

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى قبل الدرس ليلة الخميس 24 جهادى الثانى 1435 هـ

السؤال الأول:

جاء عن جابر و أبي ايوب رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله و اليوم و الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، الحديث

هل هذا النهي يشمل المسبح؟

[على هذا الرابط](#)

السؤال الثانى:

كنت طالب علم قبل خمس سنوات، ثم تركت ذلك و اشتغلت وراء الدنيا و تركت الاستقامة، و لي طلب اردت الذهاب إلى بلاد اوروبا بها يسهى باللجوء الإنسانى، و يتكفلون باللجئين من تدريس و سكن و أكل و شرب، و بعد مرور اربع سنوات يعطون الجنسية، فما هي نصيحتكم لي

[على هذا الرابط](#)

السؤال الثالث:

انتشر في بلادنا أن النساء يلبسن في الأعراس الثياب القصيرة و الشفافة و قصات الشعر و الهكايب، فهل يجوز حضور هذه الأعراس

[على هذا الرابط](#)

السؤال الرابع:

هل قول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله زوارت القبور يدل على عدم دخول النساء المقابر على أي صفة كانت

[على هذا الرابط](#)

السؤال الخامس:

ماذا يصنع من أدرك التكبيرة الأخيرة من صلاة الجنازة

[على هذا الرابط](#)

السؤال السادس:

هل يجوز للمرأة التي مات زوجها أن تذهب للعرة أو حضور خطبة الجمعة

[على هذا الرابط](#)

السؤال السابع:

هل نردد بعد الإقامة كاللذان

[على هذا الرابط](#)

الرابع و العشرين

من شهر جهادى الثانى 1435هـ